

اتّفاقيّة حول توفير خدمات الفضاء الرّقمي للمدارس الابتدائيّة "مدرستي" من المركز الوطني للتّكنولوجيات في التّربية

تمّ الاتّفاق بين المضيين أسفله:

المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية الكائن مقره نهج السموأل، تقسيم شمال هلتون، نوتر دام تونس ترقيم بريدي 1002 صاحب المعرف الجبائي عدد000/M/A/1233534/C

والممثل في شخص مديره العام، وبصفته المؤسسة الموكول إليها إسداء الخدمات

من جهة

والمؤسسة التربوية الخاصة		المعرّف
لجبائي		
عددعدد	وعنوانها	
رقم هاتفها	وبريدها الإلكتلروني	
والممثّلة في شخص مدير(تـ)ها وبـ)ها وبصفتها المؤسّسة المنتفعة بالخدمات،	
		جهة أخرى
على ما يلي :		

الفصل 1: الموضوع

يتعهد المركز الوطني للتكنولوجيات في التّربية طبقا للشروط الواردة بهذه الاتفاقية بتمكين المؤسّسة التّربويّة الخاصّة من الانتفاع بمقابل بخدمات الفضاء الرقمي للمدارس الابتدائية "مدرسي" التي تندرج ضمن البرنامج الرسمي لوزارة التربية وذلك قصد تمكين مستعمليه من:

- تجويد العمل الإداري والبيداغوجي،
- التفاعل الافتراضي بين المربي والتلميذ،
- تقربب الولى من المدرسة باستغلال خدمات الارساليات القصيرة،
 - المتابعة الرقمية للمسار التعليمي للتلميذ.



الجمهورية التونسية وزارة التربية المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية

الفصل 2: التعريف بالخدمات

تندرج الخدمات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه الاتّفاقيّة ضمن المحاور التالية:

<u>أ- الخدمات الإدارية :</u>	
□ التواصل الداخلي	
🗖 نشر مستجدات المدرسة	
🗖 استخراج وطباعة دفاتر الأعداد	
\Box استخراج وطباعة الجدول التقييمي العام	
🗖 استخراج وطباعة جداول الأوقات للأقسام والمربّين والقاعات	
🗖 استخراج وطباعة المؤشّرات والاحصائيات التربوية المساعدة في التخطيط واتخاذ القرار	
🗖 متابعة مواظبة التلاميذ	
🗖 متابعة المسار التعليمي للتلاميذ رقميّا	
□ التّصرّف في أرشيف النّتائج المدرسيّة	
🗖 استغلال الارساليّات القصيرة	
ب- الخدمات البيداغوجية والتّشاركية :	
 □ التّواصل الداخلي	
🗖 مكتبة افتراضية	
🗖 ملفات بحوث وابداعات التّلاميذ	
🗖 كرّاس الواجبات	
🗖 دفتر اعداد الدروس	
🗖 جدول أوقات ديناميكي	
□ التّصرّف في الأعداد	
🗖 التّصرّف في ملاحظات المربّي	
ج- الخدمات الخاصّة بالأولياء :	
————————————————————————————————————	
" الاطّلاع على الأعداد، المعدّلات والرتب الخاصة بمنظورهم، □	
— □ الإعلام بمواظبة منظورهم،	
□ متابعة أخبار ومستجدّات المدرسة،	
🗖 الاطلاع على جدول الأوقات لمنظورهم،	
□ الاطلاع على الواحيات المنزلية.	



الفصل3: التزامات المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية

يلتزم المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بتوفير نوعين من الخدمات:

خدمات مشتركة بمقابل قارّ وتتمثّل في :
🗖 تركيز منصّة الفضاء الرقمي وإيواء جميع معطياتها المدرسية على الحواسيب الخادمة والخاصة
بالمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية،
🗖 ادراج عنوان الكتروني للفضاء الرقمي الخاص بالمدرسة تحت (ept.cnte.tn)،
🗖 تمكين مدير المدرسة الابتدائية الخاصة من كلمات الدخول لفضاء الإدارة ولا يتحمّل المركز
مسؤولية استعمالها أو ضياعها،
🗖 صيانة الفضاء الرقمي وجميع آلياته،
🗖 تأمين سلامة المعطيات المدرسية،
🗖 تأمين تكوين مدّته يومين (حصة أربع ساعات يوميا) حسب روزنامة تحددها إدارة المركز لفائدة
المسؤول على المؤسسة التربوية الخاصة والمشرف على الفضاء.
🗖 ضمان متابعة ومرافقة المستعمل،
🗖 توفير أدلّة استعمال لجميع الخدمات المتوفّرة.
□ التّمكين من استغلال خدمات الارساليّات القصيرة،
✓ خدمات حسب الطلب بمقابل متغير وتتمثّل في :
🗖 تكوين إضافي للمستعمل،
🗖 تطوير آليات جديدة أو تحيين إضافي.
n (+ t(n = n t) = ((+n t) = a t) = t
<u> الفصل4: التزامات المؤسسة التربوية الخاصة</u>

تلتزم المؤسسة التربوية الخاصة بما يلي:

- الاحتفاظ بكلمات الدخول وضمان سريّة استغلالها،
- عدم الالتجاء الى أيّ طرف خارجي بأيّ حال من الأحوال للتدخل التقني أو للمساعدة على استغلال آليات الفضاء الرقمي دون اعلام المركز كتابيا أو عبر البريد الالكتروني والحصول عل الموافقة،
- القيام بعمليات حفظ المعطيات التربوية الخاصة بالمدرسة بصفة دورية وذلك بطباعتها والتأشير علها ثمّ حفظها.

الجمهورية التونسية وزارة التربية المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية



ملاحظة هامّة:

لا يتحمل المركز الوطني للتكنولوجيات في التّربية أيّة مسؤولية اداريّة أو قانونيّة تتعلق بالمحتوى المنزّل في الفضاء من طرف المدرسة الابتدائيّة الخاصّة. ويجب في هذا الخصوص على ادارة المدرسة احترام كافّة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل5: مدّة الإتفاقية ودخولها حيّز النّفاذ

مدّة هذه الاتفاقية سنة كاملة تحتسب وتدخل حيّز النّفاذ بداية من تاريخ تسجيلها الى غاية نهاية السنة الدراسية المقبلة وهي قابلة للتّجديد بصفة آليّة بعد الاستظهار سنويّا بوصل يفيد خلاص المعلوم المحدد بالفصل السّابع،

الفصل6: إجراءات الانتفاع بالخدمة

للانتفاع بخدمات الفضاء الرقمي للمدارس الابتدائية "مدرستي" يتمّ اتّباع الاجراءات التّالية:

- $\sqrt{}$ تعمير مطلب الانخراط الإلكتروني عبر الموقع الخاص بالمدارس الابتدائية الخاصة $\sqrt{}$
- ✓ إمضاء الاتفاقية من طرف مدير المؤسّسة الخاصّة واحالتها الى المركز في 3 نظائر أصليّة مع وصل خلاص
 معلوم الانتفاع بالخدمة المذكور بالفصل السّابع من هذه الاتّفاقيّة،
 - ✔ امضاء المدير العام للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية واعادة الاتّفاقيّة الى المدرسة الابتدائيّة الخاصّة،
- ✓ تسجيل الاتّفاقيّة من طرف مدير المدرسة الابتدائيّة الخاصّة في القباضة الماليّة واعادتها الى المركز الوطني للتّكنولوجيات في التّربية الذي يضبط تاريخ تركيز الفضاء الخاص بالمؤسسة المعنية وتحديد تاريخ تكوين العونين التابعين لها ويعلم به مدير المدرسة الابتدائيّة الخاصّة كتابيّا،

<u>هام:</u>

- يمكن للمدرسة الابتدائية الخاصة تسجيل إضافي للتلاميذ خلال السنة الدراسية، ويتعيّن على مدير المدرسة خلاص معلوم التسجيل الإضافي (5 دنانير) لكلّ تلميذ.
- في حالة عدم توافق عدد التلاميذ مع معلوم التسجيل يتمّ اشعار المؤسسة الابتدائية الخاصة ثمّ اللجوء الى إيقاف الخدمات ان لم تقم بالاستجابة.



الفصل7: تحديد المقابل المالي للانتفاع بالخدمات

فدمات المشار اليها بالفصل الثالث من هذه الاتّفاقيّة كما يلى:	السّنوى لك	حدّد <u>المعلوم</u>
--	------------	---------------------

	\checkmark خدمات اجبارية م $شتركة وبمقابل قارّ :$
(عدد التلاميذ :)	🗷 5 دنانير لكل تلميذ مسجّل بالمنظومة :
يات القصيرة	🗷 200 دينار مقابل استغلال خدمات الارسال
	🗷 معلوم الطابع الجبائي : 0.500 دينار
	 ✓ خدمات حسب الطلب وبمقابل، تتمثّل في :
نأشير عليها)	(في حالة اختيار خدمة حسب الطلب الرجاء الن
<i>ﺴ</i> ﺐ ﺗﻮﻓَّﺮﻩ) : 70د	☐ اختيار عنوان الكتروني خاص بالمدرسة (ح
يني للشخص الواحد : 50د	🗖 تكوين إضافي للمستعمل : ثمن اليوم التكو
الأيّام التكوينية، مكان التكوين والمكوّن من طرف المركز	- بعد الاتصال بالمركز، يحدّد عدد
ينقل للمتكونين	ولا يتحمّل هذا الأخير مصاريف ال
ﻟﻴﻮﻡ : 150ﺩ	🛘 تطوير آليات أو تحيين إضافي : ثمن رجل/ ا
أيام العمل اللازمة لتطوير الخدمة الجديدة حسب	- بعد الاتصال بالمركز، يحدّد عدد
	الطلب

ملاحظة: للانتفاع بالخدمات حسب الطّلب يقوم مدير المدرسة الابتدائيّة الخاصّة بإرسال وصل يفيد تنزيل المعلوم المحدد الى المركز الوطني للتّكنولوجيات في التّربية بالحساب البنكي المذكور أسفله. وتتولّى ادارة المركز تحديد رزنامة التّكوين الاضافي أو تطوير الآليات أو التّحيين الاضافي مع ارسالها الى مدير المدرسة الابتدائيّة الخاصّة.

يتمّ تحويل المبلغ <u>سنويّا</u> بالحساب البنكي للمركز الوطني للتّكنولوجيات في التّربية بالشّركة التّونسية للبنك فرع فلسطين: 10109062108360578822.

الفصل8: تسجيل الاتّفاقيّة

تحمل معاليم تسجيل الاتّفاقية على نفقة المؤسّسة التّربوبة الخاصّة.

الفصل 9: مراجعة الاتّفاقيّة

كل مراجعة لبنود هذه الاتفاقية يتمّ الاتفاق علها بين الطرفين وفي هذه الحالة يتمّ تحرير وإمضاء ملحق تعديلي يضاف للاتفاقية وبعتبر جزءا لا يتجزّأ منها.

الجمهورية التونسية وزارة التربية المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية



الفصل 10: تعيين المقرّ و تبادل المراسلات

لتنفيذ هذه الاتفاقية ولتبادل المراسلات عين الطّرفان مقرّيهما بالعنوانين المشار إليهما أعلاه. وكل تغيير للعنوان يتمّ إبلاغه إلى الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

الفصل 11: حالات القوّة القاهرة

لا يمكن مؤاخذة أيّ طرف من طرفي هذه الاتّفاقيّة في حالة عرقلتهما عند القيام بمهمتهما عن طريق قوة قاهرة تخرج عن ارادتهما وتشمل القوّة القاهرة كلّ حدث غير متوقّع لا يمكن تحمّله ولا تجاوزه. وفي هذه الحالة على الطّرف النّاني في أحسن الآجال.

الفصل 12: الاطار القانوني وفض النزاعات

تخضع هذه الاتّفاقيّة الى النّصوص القانونيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل في القانون التّونسي. كل النّزاعات التي قد تنجم عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الطرفين يتمّ فضّها بالطّرق الرّضائية. وفي حالة عدم التّوصّل إلى اتّفاق في غضون شهر، وفي صورة حصول نزاع بين الطّرفين يخصّ دخول هذه الاتّفاقيّة حيّز النفاذ أو تأويل بنودها أو تنفيذها أو فسخها فانّ محاكم تونس العاصمة هي المختصّة لوحدها.

الفصل 13: فسخ الاتفاقية

يمكن للمركز الوطني للتكنولوجيات في التربية فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في صورة اخلال المؤسسة التربوية الخاصة بإحدى الالتزامات المنصوص علها بهذه التفاقيّة، أو في صورة عدم خلاص المعلوم السّنوي أو معاليم خدمات التكوين أو الخدمات الاضافيّة، وذلك بعد ارسال تنبيه كتابيّ برسالة مضمونة الوصول من قبل المركز يعلم فيه مدير المؤسسة بضرورة تجاوز هذا التقصير في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الاعلام. كما يمكن فسخ هذه الاتفاقية بناء على رغبة أحد الطرفين إذا ما تعذّرت مواصلة العمل بها لأيّ سبب من الأسباب بواسطة رسالة مضمونة الوصول قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ.

ة المدير العام المركز الوطني للتّكنولوجيّات في التّربية	مدير المؤسّسة التّربويّة الخاصّة
خ تونس في	الاسم واللّقب/ الطّابع/ والامضاء/ والتاريخ